

بحار الأنوار

[182] أن يصدع بالحق على أي حال، فلما ظهر للناس سبيلهم وتمت الحجة عليهم لم يلزم الإمام أن يظهر المعجزة ويصدع بالحق في كل حال، بل يظهره حيناً ويتقي حيناً على حسب ما يؤمر. قوله عليه السلام: كالراعي أي نحن كالراعي إذا أردنا جمعهم وامرنا بذلك جمعناهم بأدنى سعي. قوله: عليه السلام: فإذا كانت الوصية والكبر فلا ريب. أي بعد أن أوصى أبي إلي وكوني أكبر أولاد أبي لا يبقى ريب في إمامتي. وقوله عليه السلام: ومن جلس مجالس الحكم لعله تقيه منه عليه السلام أي الخليفة أولى بالحكم، أو المراد أنه أولى بالحكم عند الناس، ويحتمل أن يكون المراد بالجلوس في مجالس الحكم بيان الأحكام للناس، أي من بين الأحكام للناس من غير خطأ فهو أولى بالحكم والإمامة، فيكون الغرض إظهار حجة أخرى على إمامته صلوات الله عليه. (باب 26) * (ان حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة) * * (وفضل التدبير في أخبارهم عليهم السلام والتسليم لهم) * * (والنهي عن رد أخبارهم) * الايات، النساء: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً 64 يونس: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين 38 الكهف: قال إنك لن تستطيع معي صبراً وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً 66، 67. النور: إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله وإلى رسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون 50 الاحزاب: وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً 22 " وقال سبحانه " : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله